بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وآله وصحبه اجمعين اما بعد فان القضاء من الوظايف الخطرة في الاخرة جدا فينبغي لمن يحب
نفسه ويخاف عليها الردى اذا اقتدر عليه بوظيفة القضاء ان يكد نفسه في تحصيل العلم ومسايله فتوافق
قضاوه منقول مذهبه ولا يهمل نفسه فتزل قدمه وهو لا يشعر وبانية حراوة في الدنيا من التكدر والضنك
وضيق الصدر والهم والحزن والمعاملة بنقيض المقصود والوساوس الرديه ونحوها من حيث لا يحتسب ومن حيث
في الاخرة يحتسب من الخزي والعقوبة الشديدة والفضيحة الهايلة في قبره واخرته بعد مجاوزته واقدامه على
القول في الشريعة بما لا يعلم وما يترتب على ذلك من اضاعة الاموال وتسليط المبطل عليها ومنع
المستحق منها وما شابه ذلك ولقد بلغني عن بعض قضاة زماننا ممن اشتهر بالعلم انه جرى منه امور
فاحشة في احكامه هكذا قيل لي ولا اراه منها ان امراة جاءت وادعت ان فلانا الفلاني تزوجها وجرت
دعواها وانه مات وطلبت اثبات العقد لاجل الميراث واقامت شاهدا واحدا واردت الحلف معه انه
منعها وقال النكاح لا يثبت الا بشاهدين فمنعها حقها من الميراث والمسئلة منقولة عندنا على
خلاف قوله وانه يثبت النكاح لطلب الميراث بشاهد ويمين او شاهد وامراتين وقد ذكر المسئلة الامام
الرافعي قال القاضي لم يذكرها احد غير الامام الرافعي وبالغ في انكاره واستدل باشيا كثيرة وانه لا يقبل
الا شاهدين هذا معنى كلام الباقين فليت شعري كم واحدة منعها هذا حقها وسلط عليها غيرها
ومنها اذا شهد شاهد بعقد النكاح وقال حضرت العقد وشهدت على المتعاطيين من شهادته
وقضى بها وقد صرح الرافعي بانه لا بد ان يقول الشاهد وهي الان زوجته او يقول لا اعلم انه فارقها
هكذا حكاه القفال ساكتا عليه وعندي فيه اشكال لكنه لا ينهض في رد المنقول ومنها قبول
الشهادة بالملك والجارة في المبيعات الحكمية من غير تقدم دعوى معتبرة بالملك وذلك غير جايز
عندنا وقبول البينة بالتحليف والقيمة والولاء من غير طلب احد ممن يسوغ طلبه لذلك وهو لا
يجوز الا في شهادة الحسبة فكل حكم يترتب على ذلك فهو حكم باطل لفوات شرطه وامور اخر ليس
لي غرض في تعدادها وانما الغرض التنبيه على عظيم هذا المنصب وكثرة خطره وعلمت الخطا فيه
على العالم فما ظنك بمن لا علم عنده وقد ثبت الله على نيابته الحكم بدمشق في سنة تسعين وسبعمايه
يسر الله سبحانه بكتابة مسايل يسيرة تتعلق بالاحكام ولم اقصد استيعاب المسايل فانها
تحتاج الى مجلدات واقتصر على ما يقع غالبا عند الحكام وقصدت فيه الايضاح ولم اتعرض لسوال
ولا

١

والخلاف والمسايل وفوايد ونبهت على ابواب الاول في الدعوى الثاني في الايمان الثالث في الشهادات
الرابع في تعارض البينات الخامس في تلقين الشهادات السادس في ابطال العقود الفاسدة والحكم
الفاسد والولاية الفاسدة السابع في الحكم بالصحة والحكم بالموجب والثبوت والتنفيذ وثبوت الملك
والحيازة وما يقوم مقام ذلك ومسايل تتعلق بتصرف الحكام والسجن في الديون وفي الديون وما يجوز بيعه
بدون ثمن مثله وما لا يباع الا بثمن مثله والاعسار والحبس والرشد الثامن في حكم الامنا كالوكيل والوصي
والمقارض والمرتهن ونحوهم التاسع في مسايل كثيرة تتعلق بغرض الكتاب من ابواب شتى وارجو
ان تكون مرتبة على ابواب الفقه العاشر في فوايد ونفايس لا يستغنى عنها والله اسال ان يتقبله
مني وينفع به انه قريب مجيب الباب الاول في الدعاوى وفيه فصول الاول في الدعوى الصحيحة
وبيان ان الشرط وجود صورتها في الظاهر لا صحتها في نفس الامر ويدخل في ذلك الحيل في الدعاوي
كما سنبينه الثاني في بيان من يدعي ومن يدعى عليه في الحقوق والوقف وغيره وفيه بيان ما اذا ادعى
على شخص ظانا ان الحق في يده فبان في يد غيره هل تعاد الدعوى ام لا الثالث فيما يشترط فيه الدعوى
ولا يشترط في سماع البينة الى جواب عن الدعوى الرابع فيما يشترط فيه البينة من غير تقدم دعوى
الخامس فيمن يدعى عليه لعله يقر ولا يحلف اذا انكر وقد لا يقام عليه البينة السادس فيمن يدعى عليه
ولا يقبل اقراره بالمدعى به لكن يدعى عليه لاقامة البينة فقط وفيه بيان من يدعى عليه ليحلف ان لم يقر
او تقام عليه البينة السابع في صور من الدعاوى لا يقام عليها وتعقبه مسايل في الدعاوي
الثامن في الدعوى على من لا يعبر عن نفسه كالغايب والميت التاسع فيمن يدعي حقا لغيره
وليس بوكيل ولا ولي لكن مقصوده ان يتوصل بذلك الى حقه الفصل الاول في الدعوى الصحيحة
قال الرافعي رحمه الله يشترط فيها ان تكون معلومة وان تكون ملزمة انتهى وسياتي شرحه
ويشترط في الدعوى على الوارث بدين مع ذلك ان يذكر موت المدين وانه خلف تركة فيها وفا بالدين او ببعضه
ويبين البعض وانه في يد هذا الوارث وانه يعلم الدين كما سياتي بيانه في الفصل السابع ويشترط
مع العلم والالزام على من لا يقبل اقراره ان يقول ولي بينة او يريد ان يحلفه كما سياتي في
الفصل الثامن فمن ادعى وطلق امراة ثم نكحت بعد مدة فادعى الزوج الاول انه نكحها في عدته لم
تسمع دعواه حتى يقول ولي بينة او اريد ان احلفها على اني طلقتها يوم كذا او لا تحتمل انقضا العدة
من ذلك الوقت ويشترط مع العلم واللزوم في دعوى العين ببيع او هبة ونحوها ان يقول اذا